

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 203 @ أو مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة .

و يجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة آله إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنه فيه والمراد بالاقتراض وتاليه